مؤسسة المركز المصري لحقوق المرأة

يسعى لتحسين وضع المرأة السياسي والقانوني منذ عام 1996

التعليق على قانون مسودة قانون الإجراءات الجنائية

مقدم من

الاستاذة نهاد ابو القمصان .. المحامية بالنقض

رئيسة المركز المصري لحقوق المرأة

عضوة المجلس القومي لحقوق الانسان

رئيسة المركز

سعادة السفيرة / مشيرة خطاب رئيسة المجلس القومي لحقوق الانسان

سعادة الدكتور / انس جعفر منسق اللجنة التشريعية بالمجلس

تحية طيبة

يسعدني أن اقدم لسيادتكم ملاحظاتي علي قانون الاجراءات الجنائية وفي البداية أود ان أؤكد على أن نظرا لترتيب مصر المتراجع على مستوى مؤشر العدالة الدولي حيث تحتل مصر المرتبة 130 من 142 دولة , بات من الهام مراجعة قانون الإجراءات الجنائية .

و تولي اهتماماً كبيرا للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتسعى مؤسسات الدولة المصرية إلى ترجمة ما نص عليه الدستور المصري من نطاق واسع من الحقوق والحريات إلى تشريعات وبرامج واستراتيجيات، وبما يسهم في الارتقاء بحياة مواطنيها. كما تؤكد مصر احترامها لالتزاماتها الدولية والإقليمية بموجب الاتفاقيات التي تعد طرفاً فيها، وتسعي دوما لتنفيذها والامتثال إليها.

رؤية مسودة قانون الإجراءات الجنائية :

يفتقد القانون إلى وضوح الرؤيا والهدف , فعلى الرغم من ترتيب مصر المتراجع في مؤشر العدالة الدولي حيث تحتل المرتبة 130 من اجمالي 142 دولة على مستوى العالم , فكان من الأوفق أن يعالج القانون إشكاليات العدالة ,

إلا أن القانون جاء بخلاف ذلك , بل به العديد من النصوص التي تهدر حقوق الدفاع وهي حق أصيل لحماية حقوق وحريات المتقاضين والمتقاضيات.

مأخذ القانون :

- زيادة صلاحيات جهات الضبط والتوسع غير المقبول لمن يحمل صفة الضبطية القضائية .
- تداخل القانون مع قانون الإرهاب والخط بين ماهو اجرائي وموضوعي في مبررات الحبس الاحتياطي وتحويل الحبس الاحتياطي إلى أمر اعتقال في الاستناد إلى ما يسمي " الإخلال بالأمن أو النظام العام ".

- طول مدد الحبس الاحتياطي لتصل إلى 18 شهر أو سنتين يحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة دون حكم قضائي.
- بدائل الحبس الاحتياطي المذكورة تفتقد إلى البعد التنفيذي وآليات تطبيقها.
- التقاضي عن بعد واعتبار الإعلان حضوريا بمجرد استخدام وسائل اتصال أمر غاية في الخطورة ويهدد الحقوق والحريات , ويضيع الحق في درجة من درجات التقاضي , لاسيما في ضوء ضعف الشبكات وأن بعض المحاكم تعاني من أن إشارة التليفون ضعيفة أو غير موجودة .. مما يفرض وجود بدائل مع استخدام التكنولوجيا (لاسيما في ضوء أن ترتيب مصر في التغطية الشبكية 96 من 100 دولة في العالم).
- توسيع صلاحيات النيابة العامة في السماح أو عدم السماح بحضور المحامي , تقديم الدفوع والطلبات , الاضطلاع وتصوير الملفات , مما يعد إخلال جسيم بحق الدفاع وحق الوصول إلى اوراق القضية .
- التوسع في جرائم الجلسات والحد من حريات المحامين في الدفاع يعد اخلال جسيم بالحق في الدفاع .
- خلو القانون من الإشارة إلى احترام الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها مصر والتي أقر الدستور احترامها طبقا للمادة 93 من الدستور .
- عدم ذكر أحقية المجلس القومي لحقوق الإنسان في حضور التحقيقات والتدخل في بعض القضايا استنادا للحق الدستور للمجلس طبقا للمادة 99 من الدستور .

وفيما يلي بعض الامثلة على المواد التي تحمل إشكاليات ويأتي ذكرها على سبيل المثال لا الحصر :

نص المادة	التعليق
المادة 16 فقرة 2 ..... ولا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لأي سبب دون الحكم بالرد في الأحوال المنصوص عليها في القانون، او القضاء بأية عقوبات مالية منصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.	انقضاء الدعوي الجنائية يلغي اي اثر لها فكيف لا يحول دون فرض غرامات مالية ؟
المادة 35 إذا خالف أحد الحاضرين امر مأمور الضبط القضائي وفقا للمادة 34 من هذا القانون، أو امتنع احد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر، وللنيابة العامة ان تصدر امرا جنائيا بتغريم المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تزيد عن ألف جنيه	عدم الحضور مخالفة 500 ولا تزيد عن 1000 هزيلة جدا
المادة 36 فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. وكل من يقبض عليه أو يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا او معنويا وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه	ذكر حق الصمت أمر ايجابي لكن المادة تتناقض مع المادة 69 التي تعطي الحق للنيابة في التحقيق دون وجود محامي
المادة 65 يجري التحقيق باللغة العربية ويسمع عضو النيابة العامة أقوال الخصوم أو الشهود الذي يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد ان يحلف يمينا بأن يؤدي مهمته بالصدق والأمانة.	ويجوز لعضو النيابة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأي ضرورة
المادة 72 يجوز للخصوم ولوكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة العامة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها، وفيما عدا ذلك لا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا إذا أذن له عضو النيابة العامة، فإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر.	يجوز في غير محلها حيث تعطي النيابة الحق في الرفض , فماذا اذا لم تسمح النيابة لهم تقديم الدفوع والطلبات ؟
مادة 94-95 يجب على كل من دعي للحضور أمام النيابة العامة لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر إليه، وإلا جاز للنيابة العامة أن يصدر أمرا جنائيا بتغريمه بمبلغ لا يجاوز خمسمائة جنيه.	غرامة من لا يحضر التحقيق 500 إلى 1000 جنيه ضئيلة جدا

ويجوز لعضو النيابة العامة أن يصدر امرا بتكليف الشاهد بالحضور مرة اخري على نفقته أو ان يصدر أمرا مسببا بضبطه واحضاره. وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة اخري او من تلقاء نفسه وطلب اعفاءه من الغرامة أو قدم طلبا بذلك كتابة إذا لم يستطع الحضور بنفسه، يجوز للنيابة العامة اعفاؤه من الغرامة إذا ابدي عذرا مقبولا. المادة 95 إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين أو أداء الشهادة جاز للنيابة العامة ان تصدر امرا جنائيا بتغريمه بمبلغ لا يجاوز الفي جنيه ويجوز اعفاؤه من الغرامة او بعضها اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.	
المادة 101 يجوز للخصوم ان يستعينوا بخبير استشاري ولهم ان يطلبوا تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل النيابة العامة على الا يترتب علي ذلك تأخير السير في الدعوى	الاستعانة بخبير استشاري وله ان يطلع علي الملف تتناقض مع ما تم وضعه من قيود علي المحامي نفسه في الاضطلاع علي الملف (يعني يطلع والمحامي لا)
المادة 103 يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ان يدون جميع البيانات الخاصة بأثبات شخصيته، ويحيطه بحقوقه كتابة وبالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال، وان يمكنه من الاتصال بذويه ومحاميه وذلك بعد تنبيهه إلى أن من حقه الصمت، وذلك كله مع مراعاة توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة وفقا للإجراءات المقررة قانونا.	تمكين المتهم من الاتصال بذويه متناقض مع تطبيق المادة 69 يجوز التحقيق دون محامي
المادة 112 الفقرة 4 الحبس الاحتياطي ..... 4. توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الي قد يترتب علي جسامة الجريمة، وفي جميع الأحوال يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ومعروف في مصر وكانت الجريمة جناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس	الغاء تتناقض الفقرة الرابعة مع طبيعة القانون وتخلط بين الاتهامات الموضوعية بالاخلال بالامن او النظام , ومبررات الحبس الاحتياطي لتحول اجرا الحبس الي أمي اعتقال المتهم وليس حبس احتياطي، وليس لها علاقة بمبررات الحبس الاحتياطي
المادة 113 يجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة 112 من هذا القانون بدلا من الحبس الاحتياطي وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس ان يصدر امرا مسببا بأحد التدابير الآتية: 1. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه او موطنه. 2. إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة 3. حظر ارتياد المتهم أماكن محددة	تعد بدائل الحبس الاحتياطي اتجاه ايجابي للقانون لكنها تبدو منبته الصلة عن الفلسفة الحاكمة للقانون وتبدوا غير متسقة
المادة 119 يجوز لعضو النيابة العامة في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المحبوسين ومنع الزيارة عنه، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه دون حضور احد.	منع اتصال المتهم إلا بمحاميه امر محمود لكن القانون لا يرتب علي مخالفة ذلك اي تبعات
المادة 120 إذا رأت النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي، وجب عليها قبل انتهاء مدة الأربعة عشر أيام المشار إليها بالمادة 112 من هذا القانون، أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي ليصدر أمرا مسببا بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم إما بالإفراج عن المتهم أو بمد مدة الحبس الاحتياطي لمدة او مدد متعاقبة بحيث لا تزيد كل منها على خمسة عشر يوما ولا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما. وفي مواد الجنح يجب الإفراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة.	الحبس الاحتياطي يصدر مسبب امر ايجابي لكن القانون لم يرتب علي مخالفته اي تبعات مدة الحبس الاحتياطي لا يزيد عن 45 يوم، في الجنح التي لا تزيد عن سنة (3/1 العقوبة، 4 أشهر جنح، 12 شهر 18 في الإعدام) طول مدة الحبس الاحتياطي يحوله الي عقوبة بغير حكم قضائي
المادة 242	هذه المادة تعكس عدم احترام لقيمة او اهمية او ضرورة الدفاع في منظومة العدالة , ولفظ التشويش ليس له علاقة لا بالتشريع ولا بوصف الجرائم

مع عدم الاخلال بحالة التلبس وبمراعاة احكام قانون المحاماة إذا وقع من المحامي اثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو احد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى. م 6 تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله.	وكان الاولي ان يتناول القانون ما يحدث من تجاوزات وعدم اللياقة في حق المحامين والمحاميات في النيابات وجلسات المحاكم ويعالج الخلل في منظومة العدالة الامر الذي يؤجج الخلافات بين حين واخر بين المحامين والجهات القضائية نتيجة التمييز بدء من الترتيبات اللوجستية في المحاكم الي عدم انعقاد التحقيق او الجلسات في مواعيدها إلى المنع من تصوير الملفات بل والتحكم فيما يسمح او يسمح به من تصوير ، مما يعد اخلال بحق الدفاع وحجب المعلومات
المادة 266 الجلسة علنية يجب أن تكون الجلسة علنية ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام او محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية، او تمنع فئات معينة من الحضور فيها. ولا يجوز نقل وقائع الجلسات او بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة بعد أخذ رأي النيابة العامة	لم يعالج القانون كثير من الممارسات التي تؤثر علي سير العدالة بل وهيبتها علي سبيل المثال تحول نظر اغلب الجنايات داخل غرف المداولة دون مبرر قانوني مما يؤثر على بيئة عمل المحامين والمحاميات بالسلب , فلا يوجد اماكن توضع عليه الاوراق ولا متسع حتى للوقوف
المادة 274 بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم، وفي جميع الأحوال يكون المتهم اخر من يتكلم. ويجوز للمحكمة ان تمنع المتهم او محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة ثم تصدر حكمها بعد المداولة.	تشكل هذا المادة اخلال بحق الدفاع حيث لا يذهب المحامين للحديث في مشاكلهم الخاصة و خارج نطاق قضاياهم واطلاق سلطة المحكمة في تقدير فيما يعد استرسال من غيره يؤثر بالسلب علي الدفاع في ضوء تكدس وزيادة عدد القضايا حتى على مستوى الجنايات مما قد يجعل المحكمة تضيق بالمرافعة لا سبب سوى عدم القدرة على الاستمرار نتيجة الارهاق وهو ما نشهده عندما تتعجل المحكمة إنهاء المرافعة بكلمة (وعليه يا أستاذ) فبدلا من زيادة أعداد القضاة ومعالجة إشكاليات العدالة يتم تقنين قهر الدفاع
المادة 311 يحرر الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان.....	تحديد مدى زمني يعد امر ايجابي لاتاحة فرص الدراسة الجيد قبل الطعن لدرجة أعلى
المواد 22 , 144، 145، 146 صياغته طويلة بصورة معيبة	هناك حاجة ملحة إلى ضبط الصياغات المعيبة والتي تتنوع بين طول المواد بطريقة غير مسبوقة , استخدام الفاظ لا ترقي إلى اللغة العربية الرصينة او التقاليد في التشريع والصياغة , تقديم الفاعل علاً الفعل في كثير من المواد تستلزم فيها تقديم الفعل علي الفاعل